المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

الباحث في الدكتوراه: بن عيسى الأمين
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مستغانم –

ملخص المقال :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية تتويج للقضاء الدولي الجنائي عبر مراحل تطوره، تتكفل بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، ونص نظامها الأساسي على أنواع الجرائم التي تختص بها، هذا النظام في حد ذاته لايخلوا من السلبيات التي تظهر من خلال نصوصه و التي تشكل عائقا في حد ذاتها نحو تكريس العدالة الدولية.

و لما كان أعضاء هذا النظام الأساسي هم أشخاص القانون الدولي ممثلين في الدول، فإن الدارس لهذا القانون يدرك صعوبة توحيد الإرادة الدولية في جميع الميادين لإنجاب نظام متكامل، وهذا ما لوح في الأفق منذ إنطلاق السعي الدولي لإنشاء هذه المحكمة حيث حشدت بعض الدول الحشد الدولي ووحدت جهودها للوقوف ضد إنشاء هذه المحكمة وتعطيل عملها حتى بعد النجاح في إنشائها، فيما لم تبدي دول أخرى أي تعاون دولي لتمكين المحكمة من مباشرة إجراءات التحقيق و تنفيذ الأحكام الصادرة عنها ضد المتهمين بإرتكاب جرائم تخضع لإختصاصها. كل هذه المعوقات التي تظهر من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة، وكذا التي تعود لأسباب خارجة عن هذا النظام سنفصل فيها ضمن محورين رئيسيين: المحور الأول ونتطرق فيه إلى المعوقات الداخلية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، أما المحور الثاني فنتطرق فيه إلى المعوقات الداخلية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: المعوقات، المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني.

Résumé de l'article :

La Cour pénale internationale constitue le point culminant de la juridiction pénale internationale à travers les différentes étapes de son développement. Elle se charge de mener un procès et une poursuite contre les auteurs de crimes à caractère international et stipuler son statut portant sur les différents crimes relevant de sa compétence. Nonobstant, ce statut en tant que tel n'est pas exempt des inconvénients figurant sur ses textes et qui constituent un obstacle à la mise en place de la justice internationale. Et tant que les membres de ce statut sont des personnes du droit international représentées par des états, l'étudiant de ce droit est conscient de

la difficulté d'unifier la volonté internationale dans tous les domaines, aux fins d'instaurer un statut complet, et ce qui pointait à l'horizon depuis le lancement de la démarche internationale ayant pour but la création de cette cour, malgré que certains pays ont mobilisé la foule internationale et ont unifié leurs efforts pour résister contre la création de cette cour et désactiver son travail même après le succès de sa création, tandis que d'autres pays n'ont montré aucune coopération internationale pour permettre à la cour d'effectuer les procédures d'investigation et d'exécuter les jugements rendus par elle, à l'encontre des auteurs de crimes relevant de son ressort de compétence. Tout cela, les obstacles apparaissant à traves les textes du statut de la cour, ainsi que ceux revenant à des causes hors de ce statut, sera tranché dans deux grands titres à savoir : le premier titre dans lequel nous allons abordé les entraves internes empêchant la cour pénale à poursuivre les contrevenants des règles du droit international humanitaire, et le deuxième titre porte sur les entraves externes empêchant la cour pénale à poursuivre les contrevenants des règles du droit international humanitaire.

les mots clés :Contraintes, Cour pénale internationale, Droit international humanitaire.

مقدمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية دولية تختص بردع منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، وقد جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الإختصاص الموضوعي في مادته الخامسة، وأنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة روما بتاريخ 17جويلية 1998، ودخل نظامها حيز التنفيذ في 1 جويلية2002.

و نظرا لطبيعة الإتفاق المنشئ لنظام المحكمة الجنائية الدولية وشروط إنعقاد اختصاصها لمتابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وطبيعة المواد الواردة في نظامها، فإننا نلاحظ عدة معوقات تتضح أثناء ممارسة المحكمة لإختصاصاتها، وهو ما نتطرق إليه في المبحث الأول تحت عنوان المعوقات الداخلية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، ونظرا لاختلاف الإيديويوجيات في المجتمع الدولي وتضارب مصالح الدول وهو ما يؤدي بالتأكيد إلى عرقلة عمل المحكمة تماشيا مع مصالح كل دولة خاصة القوى الفاعلة في المجتمع الدولي و ارتباط نجاح دور المحكمة بما تقدمه الدول من تعاون معها كل هذا نتطرق إليه في المبحث الثاني تحت عنوان المعوقات الخارجية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: المعوقات الداخلية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

يقصد بالمعوقات الداخلية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، تلك المعوقات التي تتضح معالمها في مواد نظام المحكمة نفسه، ونتطرق إليها بالشرح في النقاط الآتية:

المطلب الأول: أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية.

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية و هذا الأسلوب لا يخلوا من السلبيات التي تؤثر على فعالية المحكمة في ردع منتهكي حقوق الإنسان ، فمن سلبيات هذا الأسلوب الذي أنشئت بموجبه المحكمة أنه لا يلزم جميع الدول بالمصادقة على نظام المحكمة، وبالتالي فتلتزم به الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنوها عرضة للمحاكمة أمام هذه الهيئة، وهو ما يترتب عنه إفلات مواطني الدول غير الأطراف، كما أن هذا القصور الناتج عن أسلوب إنشاء المحكمة قد يؤدي بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في حال تكررت أحداث يوغسلافيا ورواندا في دولة أخرى إذا ارتأى عدم إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب صلاحياته وفقا لنظام المحكمة ، وهذا قد يولد نوع من المنافسة وتضارب الاختصاص، ما سيمس بقواعد القانون الدولي(1) .

في رأينا الخاص فإن أسلوب إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق إتفاقية دولية وفقا لاتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 التي أتت بالقواعد العامة لعقد المعاهدات الدولية، والتي تعمل مبدأ حرية الدول في الإلتزام بما تريد، لكنها في نفس الوقت أكدت على الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان،إذن فلا حرج من الإستناد إلى هذه الطبيعة المنصوص عليها، لتأكيد عالمية المحكمة الجنائية الدولية ليكون لها إختصاص على جميع مواطني كل الدول بغض النظر عن ما إذا كانت قد وافقت نهائيا على الإلتزام بالمعاهدة، لكي تكون أي معاهدة لها علاقة بحماية حقوق الإنسان، بما فيها معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تمتاز بعامل التطبيق المباشر على أي وضع يتعلق بإنتهاك حقوق الإنسان، ويكون ذلك عن طريق إيراد نص في فحوى الاتفاقية يقضي بتطبيقها على جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وطالما أن مثل هذا الإجراء يهدف لتحقيق هدف إنساني هو موضع إهتمامات المجتمع الدولي ويتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، ويتفق مع ما أوردته إتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 من أن قواعد حقوق الإنسان هي ذات طبيعة آمرة، فلا حرج من تجسيده في نصوص ومواثيق إتفاقيات حقوق الإنسان، واعتباره عرف دولي ملزم يمتثل له أعضاء المجتمع الدولي بغض النظر عن موافقتهم على الإلتزام بالإتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن هذا الإجراء يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة خاصة نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق.

المطلب الثاني: العوائق المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

هناك عدة عوائق تشوب اختصاصات المحكمة تشمل الاختصاص التكميلي والموضوعي والزمني والشخصي بالإضافة إلى مسائل المقبولية.

أولا– العوائق المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد تجسيده لمبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية وهذا مراعاة لمبدأ سيادة الدول الأطراف، وهو ما يفهم من ديباجة نظام روما في فقرتها العاشرة حيث جاء في مضمونها أن دور المحكمة لا يعدوا أن يكون مكملا للولايات القضائية الداخلية وجاءت المادة الأولى من نظام المحكمة لتؤكد ذلك (2) .

إن مضمون المادة 17 من نظام المحكمة المتضمن معايير إعمال مبدأ التكامل أثارت انتقادات واسعة نتيجة الحصر التي جاءت به وتعليق اختصاصات المحكمة بناءا على هذه المعايير،كما انتقدت من جانب أنها ليست آلية ردعية فيما يخص الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، ودليل ذلك هو التناقض الموجود بين نص المادتين 1 و17 من نظام المحكمة فهذه الأخيرة ربطت اختصاص المحكمة بأولوية اختصاص القضاء الوطني بشأن جرائم ذات خطورة على المجتمع الدولي هي في الأصل من صميم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (3) .

كما يثور الإشكال أيضا بالنسبة لمسألة العفو، فالنظام الأساسي للمحكمة لم يفصل في مسألة العفو العام مما يثير الإشكال في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الداخلية للدول، ما يسبب عائقا أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأن المادة 17 من نظام المحكمة المتعلقة بمقبولية الدعوى لم تعتبر العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات نصت عليها الفقرة 2 من نفس المادة، ونفس الأمر تضمنته المادة 20 التي لا تجيز للمحكمة إعادة محاكمة الشخص قد سبق و أن حوكم أمام القضاء الوطني، إلا إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة (4) .

وبالنسبة لأثر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة على مبدأ التكامل، فهذه السلطة الممنوحة للمجلس بموجب المادة 16 من نظام المحكمة متى تم اللجوء إليها فإنها ستعيق الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأنها لن تستطيع اتخاذ أي إجراء ضد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مع العلم أن الدعوى تكون قد خرجت عن نطاق اختصاص القضاء الوطني، فهنا يصبح مبدأ تكامل المحكمة مع الأنظمة الوطنية من دون فعالية خاصة إذا تم استخدام الضغوطات السياسية لغرض استخدام مجلس الأمن لسلطته في إرجاء التحقيق (5) .

ثانيا– عوائق متعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتمثل هذه العوائق في القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمختلف الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

1– القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بشأن جريمة العدوان.

نص نظام روما على جريمة العدوان إلا أن اختصاص المحكمة لا يشملها، إلا إذا تم التوصل إلى تحديد تعريف العدوان (6) ، ورغم أن المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا قد عرف جريمة العدوان مجسدا ذلك في نص المادة 8 مكرر (7) ، و حدد أركانها وطرق ممارسة اختصاص المحكمة بالنظر فيها إلا أنه علق اختصاص المحكمة بهذه الجريمة إلى غاية سنة2017 (8) .

2– القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب.

تم تقييد اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 124 من نظام المحكمة حيث أعطت الحق للدول الأطراف في النظام الأساسي بعدم قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام سواء ارتكبت على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها، فإن كان الوجه الإيجابي لهذه المادة هو دفع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي فإنها تساهم في إفلات مرتكبي جرائم الحرب الذين ينتمون للدول التي أعلنت قبولها لهذا الاستثناء لمدة سبع سنوات (9) .

ومن بين ما يأخذ أيضا على نظام المحكمة بشأن جرائم الحرب أنه لا يحظر استعمال بعض الأسلحة ذات الخطورة الشديدة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي كالأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية والألغام المضادة للأشخاص (10) .

– ثالثا – العوائق المتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الرجعية وبموجب ذلك لم يتضمن أي آلية تمكنه من متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصه قبل دخوله حيز النفاذ، وهذا الاختصاص إلزامي يثير تساؤل مفاده ما مدى تناسب مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في المادة 11 مع طبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي لا تخضع للتقادم وفقا للمادة 29 من نظام المحكمة (11) .

– رابعا– العوائق المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة 17 من نظام المحكمة على مجموعة من حالات عدم قبول الدعوى أمامها وهذا الحصر الذي أتت به هذه المادة يعتبر تقييد لاختصاص المحكمة (12) بالنظر في جرائم تعتبر أشد خطورة على المجتمع الدولي، فهي تعتبر مختصة في مجمل هذه الحالات بالنظر في جرائم وقعت في أقاليم الدول الأطراف أو من طرف مواطنيها

وفي حالات محددة على سبيل الحصر (13) ، ورغم أنه بإمكان المحكمة النظر في حالا بشأن دول غير أطراف في النظام الأساسي وذلك بموجب إعلان قبول تودعه هذه الدول أمام قلم المحكمة أو بموجب إحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرغم كل هذا إلا أن هناك حالات تظهر قصور نظام المحكمة بشأن قبول الدعوى أبرزها حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها على إقليم دولة غير طرف ومن قبل مواطن لدولة غير طرف هي الأخرى في نظام المحكمة .

– خامسا – عوائق متعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتثمل العوائق المتعلقة بالإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في عامل السن المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعارضه مع الواقع العملي، وكذا موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في نظام المحكمة والتي أثارت العديد من الإنتقادات، وسنفصل في النقطتين الآتيتين كما يلي:

1- تعارض عامل السن الوارد في المادة 26 مع الواقع العملي.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر يشكل جريمة حرب، وبالتالي فإن تجنيد من هم ما بين سني 15 و 18 سنة لا يشكل جريمة حرب، وأتت المادة 26 من نظام المحكمة لتنفي اختصاصها على من هم دون 18 سنة . إن هذه النصوص تتناقض مع ما يشهده الواقع الحالي حيث تلجأ الأنظمة لتجنيد من هم مابين 15 و 18 سنة ويرتكب هؤلاء أبشع الجرائم ويفلتون من اختصاص المحكمة بموجب ما نصت عليه المادة 26 من نظام المحكمة(14).

2– موانع المسؤولية الجنائية.

نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على موانع المسؤولية الجنائية بالاستناد لمبدأ إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سواء كان مدنيا أو عسكريا، كما جاء نص المادة 31 من نظام المحكمة بحالات عامة تمنع بموجبها المسؤولية الجنائية وسارت على هذا النحو المادة 32 من نفس النظام حيث نصت على حالتين لامتناع المسؤولية الجنائية هما حالة الغلط في الوقائع وحالة الغلط في القانون(14). .

إن اعتماد نص المادة 31 من نظام المحكمة أثار عدة انتقادات من مختصي القانون الدولي الإنساني البلجيكيين على أساس أن إقرار النص الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالدفاع الشرعي والضرورة العسكرية يهدر كل المكاسب التي وصل إليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (14) .

المبحث الثاني: المعوقات الخارجية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

يقصد بالمعوقات الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي

الإنساني، تلك المعوقات التي لا تكمن في نظام المحكمة ذاته بل تكون بفعل قوى فاعلة في المجتمع الدولي هي عادة الدول ومواقفها المناهضة لسياسة المحكمة، وإمتناع هذه الدول عن تقديم يد العون لهامحكمة بشأن ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تخضع لإختصاص المحكمة.

المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية.

إدراكا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ستضفي نوع من المساواة بينها وبين غيرها من الدول وستجعل مواطنيها عرضة للمساءلة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة خطوات أعاقت بموجبها عمل المحكمة و استقلاليتها وهو ما سيتم تبيانه في النقاط الآتية:

– أولا – الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات الحصانة لمواطنيها.

بتاريخ 27 جوان من سنة 2002 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها حصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك نص المادة 16من نظام المحكمة لتحقيق مصالحها فصوت المجلس ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين (15) .

على إثر صدور هذا القرار الذي تزامن مع انتهاء المهلة المقررة لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك في 30 جوان 2002 وحاجة مجلس الأمن لتجديدها قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة عمل بعثة الأمم المتحدة فيهما وهددت بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة، وأمام هذه التهديدات الأمريكية استجاب مجلس الأمن الدولي لمطالبها وأصدر قراره رقم 1422 يتضمن إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وقد كان فحوى هذا القرار تعديا واضحا وتجاوزا صارخا لما نصت عليه المادة 16 من نظام المحكمة (16) ، والمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الحق للجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها لعقد اتفاقيات تمنح موظفيها حصانات و امتيازات (17) ، ومجلس الأمن بذلك يكون قد اعتدى على صلاحيات الجمعية العامة التي يعقد لها ذلك الاختصاص بموجب اتفاقيات يجور لها أن تعقدها مع المحكمة الجنائية الدولية .

– ثانيا – قانون حماية أفراد القوات المسلحة.

سنت الولايات المتحدة الأمريكية في 30 سبتمبر 2002 قانون يتضمن حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، وذلك باقتراح من رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي، ومن جملة الأهداف التي يهدف إليها هذا القانون مايلي (18):

– منع الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام.

- منع المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- منع المحاكم الأمريكية والحكومة الفدرالية من أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويشمل هذا المنع حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية سواء كان أمريكيا أو أجنبي مقيم فيها لإحالته على المحكمة.
- منع تخصيص أي نفقات من قبل الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة ضد أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنع أي إجراء تقوم به المحكمة في الأراضي الأمريكية.

– ثالثا – اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب.

سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة لإبرام اتفاقيات قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب مع مختلف الدول في العالم ومما تنص عليه هذه الاتفاقيات هو أن تلتزم الحكومة المعنية بعدم تسليم أو نقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ولتحقيق هذا الانشغال قامت بقطع المعونات العسكرية والاقتصادية على أي دولة طرف في نظام روما الأساسي لا تدخل في الإفلات من العقاب معها، وفعلا مع مطلع سنة 2007 وقعت حوالي 100 دولة على مثل هذه الاتفاقيات ومن بينها دول عربية مثل مصر ، الأردن، الكويت، المغرب ،البحرين، تونس (19) ، إلا أنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ورفضت دول كثيرة التوقيع عليها (20) .

المطلب الثاني: عوائق متعلقة بالتعاون الدولي.

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون مع المحكمة لكن هذا الإقرار ليس إلا التزام شكلي تمتثل له الدول بإرادتها نظرا لخلوه من عنصر الجزاء الذي يسلط على الدولة الطرف التي تخل بالتزامها بالتعاون مع المحكمة إلا أنه وكنتيجة لعدم التزام الدولة بالتعاون أقر نظام المحكمة في مادته 87 أنه يجوز لها أن تتخذ قرارا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف لتنظر في الأمر أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة، فبالنسبة للحالة الأولى فلا يمكن تصور أن تتخذ جمعية الدول الأطراف إجراء رادع يلزم الدولة الطرف التي رفضت الالتزام بطلب التعاون الذي أبدته المحكمة لأن نظام هذه الأخيرة لم يمنحها سلطات ردعية، أما بالنسبة للحالة الثانية ولما كان مجلس الأمن قد أحال القضية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فبإمكانه اللجوء إلى اتخاذ إجراءات رادعة ضد الدولة الممتنعة وذلك بالاستناد لنص المادة 42 من الميثاق(21) ، لكن هذا الإجراء من قبل مجلس الأمن مرهون بمدى مصداقية ونزاهة المجلس في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة (22) .

ومن بين أكبر أسباب امتناع الدول عن التعاون والتي تشكل عوائق أمام المحكمة تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني وذلك عند مثول كبار مسؤوليها أمام هذه المحكمة وطلب هذه الأخيرة وثائق من الدولة

التي ينتمي إليها هذا الشخص أو شهادات من عملوا تحت إمرته لتدعيم الأدلة الموجودة لديها فتتمسك الدولة هنا بأن ذلك يمس بأمنها الوطني، فهنا النظام الأساسي لم يقدم حلولا مرضية من شأنها تحقيق العدالة (23) .

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبالإضافة إلى ضرورة التزامها بالتعاون في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع فهي تكون ملزمة أيضا على أساس عضويتها في اتفاقيات جنيف الأربع (24) ،و هو ما نصت عليه المادة 88 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لسنة 1977 كما يلي:" تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق " (25) ، وعلى هذا الأساس فالجرائم التي يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجعل من الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، رغم أنهم ليسوا أطراف في النظام الأساسي، ملزمين بالتعاون مع المحكمة لأنها من بين الوسائل التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني (26) .

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفتقد إلى أجهزة من أجل القبض على المتهمين وتسليمهم، خاصة إذا تعلق الأمر بكبار القادة السياسيين والعسكريين ولعل أهم ما يستدل بها لإثبات صحة هذا القصور في نظام المحكمة من الواقع الدولي هو العراقيل والصعوبات التي واجهتها المحكمة لتسليم القائد الصربي "كارديتش" (27).

الخاتمة:

من خلال هذا المقال الذي حاولنا فيه توضيح أهم المعوقات التي تقف أمام المحكمة الجنائية بشأن متابعة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن ما يمكن الخروج به كسبب رئيسي لوجود هذه العوائق هو عدم وجود إرادة دولية آمرة ومشتركة بين جميع أعضاء المجتمع الدولي هذا إذا سلمنا أن قواعد القانون الدولي إنما تتكون بفعل الإرادة المشتركة والآمرة لأعضاء المجتمع الدولي.

إن البحث في هذا الموضوع مكننا من الخروج بمجموعة من النتائج نوجزها في النقاط الآتية:

- توحيد الجهود الدولية لمنع الدخول في إتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب .
- تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطات ردعية تجاه الدول الأطراف تقضي بإلزامهم بالتعاون الدولي مع المحكمة .
- تفعيل المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لخدمة التعاون الدولي و إتخاذ إجراءات ضد الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتيح هذه المادة لمجلس الأمن ممارسة سلطاته في حالة أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا أن تفعيل نص هذه المادة ضد الدول الممتنعة عن التعاون الدولي يجب أن يقترن باللاإنتقائية واللاإزدواجية

المعايير في التعامل مع الدول. إذن هذا الإجراء مرهون بمدى مصداقية مجلس الأمن ونزاهته ورغبته في تحقيق العدالة الدولية جنبا إلى جنب مع المحكمة الجنائية الدولية.

– ضرورة إعتبار التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية قاعدة دولية آمرة تمتثل لها جميع الدول، بغض النظر عن ما إذا كانت طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة طالما أن هذا الإجراء يهدف إلى ردع إنتهاكات حقوق الإنسان وهو مقصد عالمي تبنته النصوص الدولية على إختلافها وتعددها.

– إيجاد نظام قضائي مستقل تماما يضمن العقاب ضد منتهكي هذا القانون على قدم المساواة بين الدول وهو ما سيساهم لا محالة في التزام القادة العسكريين وأصحاب القرار في مختلف الدول بمبادئ هذا القانون لعلمهم بأن اختصاص المحكمة سيمتد إليهم في أي وقت سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم أو بعد انتهاءها وهذه الاستقلالية للمحكمة التي تضمن مثل هذه الفعالية لن تتحقق على ضوء آليات الإحالة الحالية التي تمارس من خلالها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها وهو ما يستوجب تعديل واقعي لنظام هذه المحكمة يجسد المساواة في التعامل مع القضايا الدولية بعيدا عن الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين.

– تضمين جميع إتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها النظام المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية نص يقضي بتطبيقها على جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

– تعديل ميثاق الأمم المتحدة ليتواءم مع إلزامية تطبيق نصوص إتفاقيات حقوق الإنسان خاصة نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، وكذا العمل على إيجاد بديل عن مجلس الأمن لأنه أثبت فشله في التعامل مع بعض القضايا ذات الصلة بإنتهاكات حقوق الإنسان بفعل إستخدام حق الفيتو من الدول الخمس المتمتعة بهذا الحق مغلبة في ذلك مصالح لا تخدم حقوق الإنسان، وما يزيد من ضرورة إيجاد بديل عن مجلس الأمن أو على الأقل تغيير طريقة التصويت فيه، هو سلطاته أمام المحكمة الجنائية الدولية التي هي في غاية الأهمية، وعدم مصداقية المجلس التي تتجلى الآن من خلال الإنتقائية في التعامل مع القضايا الدولية لن تخدم العدالة الجنائية الدولية، لذلك فإعادة النظر فيه أمر لابد منه.

الهوامش:

(1) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،2009 ص207-137.

(2) بلختير بومدين، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حق الحياة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان،2011، ص205.

(3) علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص107.

علي خلف الشرعة ، نفس المرجع، ص 109. (4)

علي خلف شرعة، نفس المرجع، ص117 وما يليها. (5)

(6) بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص76.

(7)VIJAY PADMANABHAN ,FROM ROME TO KAMBALA THE U.S.APPROACH TO THE 2010 INTERNATIONAL CRIMINAL COURT ,REVIEW CONFERENCE ,COUNCIL SPECIAL REPORT NO.55,APRIL2010 , P12.

(8) عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015 ، ص321 .

(9) بن عودية نصيرة، نفس المرجع ، ص 79.

(10) بن عودية نصيرة، نفس المرجع، ص 79.

(11) المادتين 11 و 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

(12) بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة،2010،ص127.

(13) المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(14) دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 158 وما يليها.

(15) هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص346.

(16) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة،الأردن، 2008، ص301 وما يليها.

(17) المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر1945.

(18) دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 167.

(19) شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص103 وما يليها.

دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 171. (20)

دريدي وفاء، نفس المرجع ، ص173. (21)

(22) إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص231.

(23) دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 173.

(24) بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2011، ص646.

(25) المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

(26) بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع ، ص 646.

(27) فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة،ص188.